فى الزكاة

(١) زكاة عروض التجارة:

* روى أحمد والشافعى وعبد الرزاق والدارقطنى عن أبى عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب[٩١]، فمر بى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقال: أدِّ صدقة مالك.. فقلت: ياأمير المؤمنين، إنما هو الأدم.. قال: قوِّمه ثم أخرج صدقته.

* وروى ابن أبى شيبة فى مصنفه وابن حزم فى المحلى: عن عبد الرحمن ابن عبد القارى قال: كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجارة ثم حسبها، غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد.

والأصل فى ذلك مارواه أبو داود والبيهقى عن سمرة بن جندب قال: أما بعد، فإن النبى ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع.

– ومعنى الحديث: أن النبى ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة من المال الذى يعد للتجارة إذا كان نصاباً وحال عليه الحول. وظاهره يعم كل مايتجر فيه، سواء أكان فى عينه زكاة كالنعم[٩٢] أم لا كالعقار والخيل والبغال والحمير.. وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب زكاة التجارة فى قيمتها إذا بلغت نصاباً لافى عينها وحال عليها الحول[٩٣].

* * *

(٩١) الأدم. (بفتحتين أو ضمتين): جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ والجعاب: الخفاف

(٩٢) النعم: الإبل والبقر والغنم.

(٩٣) راجع الدين الخالص جـ ٨ ص ١٩٠.

(٢) زكاة النقدين: الذهب والفضة:

لا شيء فى الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً وحال عليها الحول، ففيها ربع العشر.. أى نصف دينار.

* روى أبو عبيد فى الأموال عن عمر رضى الله عنه قال: ليس فى أقل من عشرين ديناراً زكاة، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار.. وما زاد على ذلك ففى كل أربعة دنانير درهم.

– أما نصاب الفضة فهو مائتا درهم:

* روى أبو عبيد فى الأموال عن أنس قال: بعثنى عمر على جباية العراق وقال: إذا بلغ مال المسلمين مائتى درهم، فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين ففى كل أربعين درهماً درهم.

– هذا والزكاة فى الذهب والفضة واجبة سواء أكانا نقوداً أم سبائك، أم تبراً، متى بلغ مقدار المملوك من كل منها نصاباً وحال عليه الحول، وكان فارغاً من الدين والحاجات الأصلية.

(٣) هل يجوز نقل الزكاة عن موضع وجوبها؟

* روى أبو عبيد فى الأموال عن عمرو بن شعيب أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند[٩٤] إذ بعثه رسول الله ﷺ، حتى مات النبى ﷺ، ثم قدم على عمر، فردّه عمر على ماكان عليه. فبعث إليه معاذ بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال: لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فترد على فقرائهم. فقال معاذ: مابعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منى، فلما كان العام الثانى بعث إليه بشطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلما كان العام الثالث بعث إليه بها

(٩٤) الجند (بضم فسكون): بلد باليمن.

بها، فراجعه عمر بمثل ماراجعه، فقال معاذ: ماوجدت أحداً يأخذ منى شيئاً.

وروى أبو عبيد أيضاً فى الأموال عن عمر فى وصيته للخليفة بعده: وأوصيه بالأعراب خيراً، فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيرد على فقرائهم.

- ولذا قالت الشافعية: يجب صرف أموال الزكاة فى بلد المال، فلو نقلت إلى بلد آخر مع وجود المستحقين، ففيه أربعة أقوال، الأصح: أنه لايجوز النقل ولا يجزىء ولو لأقل من مسافة القصر، ويجوز إن فقد المستحقون فى موضع الوجوب.

- وقال مالك وأحمد: يجب صرفها فى موضع الوجوب أو قربه إلى مادون مسافة القصر، سواء وجد بموضع الوجوب مستحق أو لا، لأنه فى حكم موضع الوجوب. ولا يجوز نقلها لمسافة القصر فأكثر إلا أن يكون المنقول إليهم أحوج فيندب نقل أكثرها لهم. وإن نقلت إلى مسافة القصر فأكثر إلى من هم أقل منهم فى الاحتياج أجزأت مع الحرمة، وإن نقلت إلى مثلهم أجزأت مع الكراهة.

- وقال الحنفيون: يكره نقلها إلا إلى قريب المزكى لما فيه من الصلة أو إلى شخص أحوج من أهل بلده أو أصلح أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم[٩٥].

* * *

(٤) هل فى الخيل والرقيق زكاة؟

عن حارثة بن مضرب أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فقالوا: إنّا قد أصبنا كراعاً[٩٦] ورقيقاً، وإنا نحب أن

(٩٥) راجع الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٩٥/٢٩٦.
(٩٦) الكراع: اسم لجميع الخيل.

نزكيه، قال: مافعله صاحباى قبلى، ولا أفعله حتى أستشير، فشاور أصحاب محمد ﷺ، فقالوا: أحسن، وسكت علىّ - رضى الله عنه - فقال: ألا تكلم ياأبا الحسن، فقال: قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دارهم ورزقهم جريبين[٩٧] من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من المقاريف[٩٨] ثمانية دراهم ورزقها ثمانية أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة دراهم ورزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر.

قال أبو اسحاق: فلقد رأيتها جزية تؤخذ من أعطيتنا زمان الحجاج، وما نرزق عليها[٩٩].

وفى رواية للدراقطنى: جاء ناس من أهل الشام إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا: خيلاً ورقيقاً، نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، فقال: مافعله صاحباى قبلى فأفعله.. فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم علىّ رضى الله عنه، فقال: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك راتبة.

وروى البيهقى ومالك عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح: خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه عمر: إن أحبّوا فخذها منهم وارددها عليهم[١٠٠] وارزق رقيقهم.

قال الشيخ السبكى - رحمه الله تعالى - فى الدين الخالص: ففى امتناع أبى عبيدة وعمر أولاً من أخذ الزكاة من الخيل والرقيق دليل

(٩٧) الجريب: مكيال.
(٩٨) المقرف من الخيل: ما دون الجواد.
(٩٩) رواه الدارقطنى وهذا لفظه وأحمد.
(١٠٠) اى ارددها على فقرائهم.

واضح على أنه لازكاة فيهما، وإلا فما كان ينبغى أن يمتنعا عن أخذ ماأوجب الله أخذه، وبذلك يعلم أن القول بعدم وجوب الزكاة فى الخيل والرقيق هو الأصح لقوة دليله. وقال: وإن كانت الخيل للتجارة، ففيها زكاة التجارة إجماعاً - خلافاً للظاهرية - لكونها مالاً نامياً، فاضلاً عن الحاجة[١٠١]. أهـ.

٭ ٭ ٭

(٥) هل فى العسل زكاة؟

٭ روى أبو داود والنسائى وابن ماجه أن هلالاً أحد بنى مُتعان جاء إلى النبى ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى وادياً يقال له سَلَبة، فحمى له ذلك الوادى، فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر يسأله عن ذلك، فكتب عمر: إن أدّى إليك ماكان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء.

٭ وأخرج الشافعى فى مسنده عن سعد بن أبى ذئاب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت، ثم قلت: يارسول الله، اجعل لقومى ماأسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله ﷺ، واستعملنى عليهم، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر، قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومى فى العسل، فقلت لهم: زكوه فإنه لاخير فى ثمرة لاتزكى، قالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين.

- قال الشوكانى فى نيل الأوطار: قال البخارى: وليس فى زكاة العسل شىء يصح. وذهب الشافعى ومالك والثورى وحكاه ابن عبد البر عن

(١٠١) الدين الخالص جـ ٨ ص ١٥٩.

الجمهور إلى عدم وجوب الزكاة فى العسل. قال: وقول عمر: (يأكله من يشاء) فيه دليل على أن العسل الذى يوجد فى الجبال يكون من سبق إليه أحق به[١٠٢] أهـ.

وذهب الحنفيون وأحمد وإسحاق إلى أنه يجب فيه العشر، واختلفوا فى نصابه.

* * *

(٦) هل تجب الزكاة فى مال الصبى واليتيم؟

* روى مالك والبيهقى والدارقطنى عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لاتأكلها الصدقة.

* وفى رواية: اتجروا فى أموال اليتامى لاتأكلها الزكاة.

– قال الشيخ السبكى – رحمه الله – فى الدين الخالص: قال الجمهور: يجب على ولىّ غير المكلف إخراج زكاة ماله، لأن الزكاة تراد للثواب وللمواساة للفقير، ويجب فى ماله غرامة ماأتلفه فوجبت الزكاة فى ماله. قال الترمذى: اختلف أهل العلم فى هذا، فرأى غير واحد من أصحاب النبى فى مال اليتيم زكاة، منهم: عمر وعلى وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحق.

وقالت طائفة: ليس فى مال اليتيم زكاة وبه يقول سفيان الثورى، وابن المبارك.

* وذهب الحنفيون إلى أنه لازكاة فى مال غير المكلف، لأن شرط افتراض الزكاة عندهم التكليف فى غير زكاة الزروع والفطر بالبلوغ والعقل، فلا تفترض على صبى ولا مجنون ولا يطالب وليهما بإخراجها من مالهما، لأنها عبادة محضة وليسا مخاطبين بها[١٠٣].

* * *

(١٠٢) نيل الأوطار جـ ٤ ص ٢٠٨/٢٠٩.

(١٠٣) راجع الدين الخالص جـ ٨ ص ١٢٠/١٢٢.

(٧) زكاة الأنعام:

* روى الشافعى فى مسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن هذا كتاب الصدقة فيه:

فى كل أربع وعشرين من الإبل فدونها فى كل خمس شاة، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين.بنت مخاض[١٠٤]، فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون[١٠٥] ذكر.. وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لبون.. وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة[١٠٦] طروقة الفحل.. وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جذعة[١٠٧].. وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون.. وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل.. فما زاد على ذلك ففى كل أربعين بنت لبون، وفى كل خمسين حقة.. وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاة.. فما فوق ذلك إلى مائتين شاتان.. وفيما فوق ذلك إلى ثلاثمائة ثلاث شياه.. فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاة.. ولايخرج فى الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس إلا ما شاء المصدق، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة[١٠٨].. وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى الرقة[١٠٩] ربع العشر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواق.. هذه نسخة عمر بن الخطاب التى كان يأخذ عليها.. وقال الشافعى: وبهذا كله نأخذ.

---

(١٠٤) بنت مخاض: ما أتمت السنة وطعنت فى الثانية من عمرها.

(١٠٥) ابن لبون: ما أتم الثانية وطعن فى الثالثة.

(١٠٦) حقة: التى طعنت فى الرابعة من عمرها.

(١٠٧) جذعة: التى طعنت فى الخامسة.

(١٠٨) قال مالك رحمه الله فى تفسير قوله (لا يجمع بين مفترق): أن يكون نفر ثلاثة، لكل واحد منهم أربعون شاة، فقد وجبت على كل واحد منهم فى غنمه الصدقة، فإذا أظلّهم المصدق حملوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة ،وتفسير قوله (لا يفرق بين مجتمع): أن الشريكين يكون لكل واحد منهما مائة شاه فيكون عليهما فيها ثلاث شياه، فإذا أظلّهما المصدق فرقا عنهما فلم يكن على واحد منهما إلا شاة واحدة، فنهى عن ذلك ا هـ.

(١٠٩) الرقة: الدراهم المضروبة.

- أما زكاة البقر:

* فقد روى الدارقطنى فى السنن والحاكم فى المستدرك عن عمر رضى الله عنه قال: إن البقر يؤخذ منها ما يؤخذ من الإبل.. يعنى فى الزكاة.

* * *

(٨) توقى كريم المال فى الزكاة، وما يؤخذ منه:

* روى مالك والشافعى والبيهقى عن سفيان بن عبد الله الثقفى أن عمر رضى الله عنه بعثه مصدقاً[١١٠] على الطائف، فكان يعدُّ على الناس السَّخل[١١١].. فقالوا: أتعد علينا السخل ولا تأخذ منه شيئاً؟! فلما قدم على عمر ذكر ذلك له.. فقال عمر: نعم، نعد عليهم السخلة يحملها الراعى ولا نأخذها، ولا نأخذ الأكولة[١١٢]، ولا الربَّى[١١٣]، ولا الماخض[١١٤]، ولا فحل الغنم، ونأخذ: الجذعة، والثنية، وذلك عدل بين غذاء المال[١١٥] وخياره.

* وفى رواية: وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره.

* وفى خراج أبى يوسف: بعث عمر سفيان بن مالك ساعياً على البصرة، فمكث حيناً، ثم استأذنه فى الجهاد، فقال عمر: أو لست فى جهاد؟ قال: من أين والناس يقولون: هو يظلمنا؟ قال: وفيم؟ قال: يقولون: يعد علينا السخلة، قال: فعدها وإن جاء بها الراعى يحملها على كتفيه، أو ليس تدع لهم الربى، والأكيلة، والماخض، وفحل الغنم؟!

---

(١١٠) مصدقاً: جامعاً للصدقة.

(١١١) السخل (بفتح فسكون): ولد الضأن والماعز ساعة يولد.

(١١٢) الأكولة (بفتح فضم): التى تعلف لتسمن للأكل.

(١١٣) الربى (بضم الراء وتشديد الباء مقصوراً): التى وضعت فهى ترى ولدها.

(١١٤) الماخض: الحامل.

(١١٥) غذاء المال: الصغير منه.

– ولأن الزكاة تجب على وجه الرفق ، وأخذ كرائم المال خروج عن حد الرفق ، فقد نهى عمر رضى الله عنه عن التضييق على الناس فى الصدقة .

* روى عبد الرزاق وابن شيبة عن سعد الأعرج أن عمر لقيه ، فقال : أين تريد ؟ قال : أغزو ، فقال له عمر : ارجع إلى صاحبك – يعنى يعلى بن أمية – فإن عملا بحق جهاد حسن ، فإذا أصدقتم الماشية لاتنسوا الحسنة ولاتنسوا صاحبها ، ثم اقسموها أثلاثاً ، ثم يختار صاحب الغنم ثلثاً ، ثم اختاروا من الثلثين الباقيين .

* وفى رواية ابن أبى شيبة : فإذا وقف عليكم غنمه ، فاصدعوها صدعين ، ثم اختاروا من النصف الآخر .

* وروى مالك والشافعى عن عائشة رضى الله عنها قالت : مُرَّ على عمر رضى الله عنه بغنم من الصدقة ، فرأى فيها شاة حافلا[١١٦] ذات ضرع عظيم ، فقال عمر : ماهذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة ، فقال عمر : ماأعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لاتفتنوا الناس ، لاتأخذوا حزرات المسلمين ، نكبوا عن الطعام .

–أما إن أعطى رب المال الكريم من ماله ، قُبل منه . وكما أنه لايؤخذ كريم المال مراعاة لصاحبه ، فأيضاً لايؤخذ الردىء منه مراعاة لمصلحة الفقير ، لقول النبى ﷺ : «ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا الله ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة[١١٧] عليه كل عام ، ولايعطي الهرمة ولا الدرنة[١١٨] ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة[١١٩] ، ولكن من وسط أموالكم ، فإن الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره»[١٢٠] .

* * *

(١١٦) يجتمع اللبن فى ضرعها .

(١١٧) رافدة : من الرفد وهو الإعانة والعطاء .

(١١٨) الدرنة : الجرباء .

(١١٩) الشرط (بفتحتين) : صغار المال وشراره . واللئيمة : البخيلة فى لبنها .

(١٢٠) أخرجه أبو داود والبزار والطبرانى بسند جيد .

(٩) هل فى الحلى زكاة ؟

روى البيقهى فى السنن وابن حزم فى المحلى|وابن أبى شيبة أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن مُرْ من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقن حليهن .

* * *

(١٠) مصارف الزكاة :

-حدد الله سبحانه وتعالى مصارف الزكاة فى قوله تعالى : ﴿إنما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم﴾(١٢١) .

- **الفقير والمسكين :**

* روى عبد الرزاق وابن حزم وأبو عبيد أن امرأة أتت تسأل عمر عن مال الصدقة ، فقال لها : إن كان لك أوقية فلا يحل لك الصدقة .. قال ميمون بن مهران : والأوقية يومئذ أربعون درهماً .
* وروى الطبرى فى تفسيره أن عمر رضى الله عنه قال : ليس المسكين الذى لامال له ، ولكن المسكين الأخلق الكسب .. أى الذى تفوق نفقته كسبه .

-وكان عمر رضى الله عنه يحب أن يعطى المحتاج مايغطى حاجته :

* روى عبد الرازق عن عمر قال : إذا أعطيتم فأغنوا .
* وروى ابن أبى شيبة أن عمر سئل عما يؤخذ من صدقات الأعراب : كيف يصنع بها ؟ فقال : والله لأردن عليهم الصدقة حتى يروح على أحدهم مائة ناقة أو مائة بعير .

---

(١٢١) التوبة آية ٦٠ .

- **العاملون عليها :**

* روى البيهقى فى السنن عن عبد الله بن السعدى قال : استعملنى عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لى بعمالتى ، فقلت : إنما عملت لله ولرسوله وأجرى على الله .. فقال : خذ ما أعطيت ، فإنى قد عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملنى[١٢٢] ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله ﷺ : «إذا أُعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق» .

-ولما كان العاملون على الزكاة - من جباة وكتاب - من مستحقيها ، ولما كانت الزكاة لاتدفع إلا لمسلم ، فقد نهى عمر رضى الله عنه عن استعمال غير المسلمين ليكونوا كتاباً أو جباة :

* روى البيقى فى سننه أن أبا موسى الأشعرى قدم على عمر ومعه كاتب نصرانى ، فأعجب عمر مارأى من حفظه ، فقال : قل لكاتبك يقرأ لنا كتاباً ، قال : إنه نصرانى لايدخل المسجد ، فانتهره عمر وهم به ، وقال : لاتكرموهم إذ أهانهم الله ، ولاتدنوهم إذ أقصاهم ، ولاتأتمنوهم إذ خوَّنهم الله .

- **ليس اليوم مؤلفة :**

* روى ابن أبى شيبة والبيهقى وابن عساكر أن عيينة بن حصن والأقرع ابن جابس أتيا إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالا : ياخليفة رسول الله ، إن عندنا أرضاً سبخة ، ليس فيها كلأ ولامنفعة ، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نحرثها ونزرعها ولعل الله ينفع بها بعد اليوم ، فأقطعهما إياها ، وكتب لهم بذلك كتاباً ، وأشهد عمر وليس فى القوم ، فانطلقا إلى عمر يشهدانه ، فوجداه قائماً يهنأ[١٢٣] بعيراً له ، فقالا : إن أبا بكر يشهدك على ما فى هذا الكتاب ، فنقرؤه عليك أم

(١٢٢) أى أعطانى عمالتى .

(١٢٣) يطلى البعير الأجرب بالهناء ، وهو القطران .

تقرأ ؟ قال : أنا على الحال التى ترياني ، فإن شئتما فاقرآ ، وإن شئتما فانتظرا حتى أفرغ فأقرأ عليكما ، قالا : بل نقرأ ، فقرآه ، فلما سمع مافى الكتاب تناوله من أيديهما ، ثم تفل فمحاه ، فتذمرا ، وقالا مقالة سيئة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ ذليل ، وإن الله عز وجل قد أعز الإسلام ، اذهبا فاجهدا جهدكما ، لارعى الله عليكما إن رعيتما ، فأقبلا إلى أبى بكر وهما يتذامران فقالا : والله ماندرى من الخليفة ، أنت أم عمر ؟! قال : بل هو لو كان شاء ، قال : فجاء عمر وهو مغضب حتى وقف على أبى بكر فقال : أخبرنى عن هذه الأرض التى قطعتها هذين ، أرض هى لك خاصة أم بين المسلمين عامة ؟ قال : بل هى للمسلمين عامة ، قال : فماحملك أن تخص بها هذين دون جماعة المسلمين ؟ قال : استشرت هؤلاء الذين حولى فأشاروا علىّ بذلك ، قال : فإذا استشرت هؤلاء الذين حولك ، أفكل المسلمين أو سعتهم مشورة ورضى ؟! فقال أبو بكر : قد كنت قلت لك : إنك أقوى على هذا الأمر منى ، لكنك غلبتنى .

* وفى رواية لابن عساكر أن الأقرع والزبرقان خرجا إلى أبى بكر رضى الله عنه فقالا : اجعل لنا خراج البحرين ونضمن لك أن لا يرجع من قومنا أحد .. ففعل وكتب الكتاب . وكان الذى يختلف بينهم طلحة بن عبيد الله ، وأشهدوا شهوداً منهم عمر رضى الله عنه ، فلما أتى عمر بالكتاب ونظر فيه لم يشهد وقال : ولا كرامة ، ثم مزق الكتاب ومحاه .. فغضب طلحة وأتى أبا بكر فقال : أنت الأمير أم عمر ؟ فقال : عمر غير أن الطاعة لى ، فسكت[١٢٤]

* وأخرج ابن جرير الطبرى فى تفسيره أن عيينة بن حصن والأقرع بن حابس والعباس بن مرداس جاءوا أبا بكر رضى الله عنه وطلبوا منه

(١٢٤) راجع حياة الصحابة جـ ٢ ص ٤٠/٣٨ .

نصيبهم ، فكتب لهم به ، وجاءوا إلى عمر رضي الله عنه وأعطوه الخط ، فأبى ومزقه وقال : هذا شيء كان النبى ﷺ يعطيكموه تأليفاً لكم على الإسلام ،والآن قد أعز الله الإسلام وأغنى عنكم ، فإن ثبتم على الإسلام وإلافبيننا وبينكم السيف :﴿**الحق من ربكم فمن شاء فيؤمن ومن شاء فليكفر**[١٢٥]﴾ يعنى : ليس اليوم مؤلفة . فرجعوا إلى أبى بكر فقالوا : الخليفة أنت أم عمر ؟ فقال : هو إن شاء .

- ووافقه ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ، فكان إجماعاً . ولذلك قال الحنفيون : إن نصيب المؤلفة قد سقط من الزكاة .
- وقالت الشافعية : من أسلم على ضعف فى ألفته بالمسلمين ، أو على ضعف فى يقينه يعطى تأليفاً له وتثبيتاً لإسلامه .
- وقال مالك وأحمد : يعطى المؤلفة من الزكاة ولو كانوا كفاراً لإطلاق قوله تعالى :﴿والمؤلفة قلوبهم﴾[١٢٦] .

(١١) زكاة الخضروات والفواكه :

- لم تكن تؤخذ الزكاة من الخضروات ولا من غيرها من الفواكه إلا العنب والرطب ..

* روى الأثرم أن عامل عمر رضى الله عنه كتب إليه فى كروم فيها من الفرسك[١٢٧] والرمان ماهو أكثر غلة من الكروم أضعافاً .. فكتب إليه عمر : إنه ليس عليها عشر ، هى من العضاه[١٢٨] .

- قال فى فقه السنة : قال الترمذى : والعمل على هذا عند أهل العلم . أى أكثرهم – أنه ليس فى الخضروات صدقة .

---

(١٢٥) الكهف آية ٢٩ .

(١٢٦) راجع الدين الخالص جـ ٨ ص ٢٦٤ .

(١٢٧) الفرسك (بكسر فسكون فكسر) : الخوخ .

(١٢٨) العضاه : كل شجر يعظم له شوك .

- وقال القرطبى : إن الزكاة تتعلق بالمقتات دون الخضروات ، وقد كان بالطائف : الرمان والفرسك والأترج ، فما ثبت أن النبى ﷺ أخذ منها زكاة ، ولا أحداً من خلفائه ، ١ هـ

- أما مايعصر فيبقى وهو من المكيلات كالزيتون ففيه زكاة :

* روى البيهقى فى السنن أن عمر رضى الله عنه لما قدم الجابية ، رفع إليه أصحاب النبى ﷺ أنهم اختلفوا فى عشر الزيتون ، فقال عمر : فيه العشر .

* وروى أيضاً أن يزيد بن يزيد بن جابر سئل عن الزيتون ، فقال : عشَّره عمر بالشام .

* * *

(١٢) المال ليس بكنز إذا أديت زكاته :

* روى أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** ﴾(١٢٩) كبُر ذلك على المسلمين ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق ، فقال : يانبى الله ، كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب مابقى من أموالكم ، وإنما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم » فكبَّر عمر ، ثم قال له : « ألاأخبرك بخير مايكنز الرجل ؟ المرأة الصالحة : إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته ، وإذا غاب عنها حفظته »

* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : المال ليس بكنز إذا أديت زكاته .

* * *

---

(١٢٩) التوبة آية ٣٤ .